

من يوم النحر و تاخير الملقوع ان ايام التشريق وقتل الصيد والآلة
 عليه والاشارة اليه وقتل الاثمن من السباع واكل الصيد
 للضرورة والحمام المسرول والطير المتناسخ والمبيعات
 بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران ودم لحته
 وعرقه عشرون شاة يوجب الصدقة اذا طيبا قل من عضو
 ولبس الخيط اقل يوم وحلق الراس اقل من الربع وحلق القارب
 او حلق الخيوط اقل يوم لزم المالح صدقة وكذلك لو حلق راس
 حلال وكذلك لو تطيب ولبس لغير ان شاء وج وان شاء تصدق
 على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بزوان شاة صام
 ثلاثة ايام او ترك او طاف طواف القدوم محدثا وترك
 طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر واخذ
 ثلثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل شوط اطعام
 مسكين او ترك احدي حجار الثلث او قتل القلة تصدقة مما شاء
 او اكل الزعفران اذا اصاب جميعه او ادهن اقل من عضو
 بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكل فيه طيب وقصر اقل من
 خمسة اظافر من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل
 ظفر طعام مسكين في قولنا في حنيفة وايه يوسف وان كسرت بيضة

صيد

صيد يلزمه قيمتها وان قطع فوايم الصيد حتى يخرج من حيز الامتاع
 يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر اللحم يلزمه قيمته وان خرج صيدا
 او نقت شعره او قطع عضوا منه من ما نقص البدن تحت في موضعين
 فيما طاف طواف الزيارة جنباه فمن جامع بعد الوقوف يعرفه قبل ان يطوف
 طواف الزيارة فسهة من الهدايا لا يؤكل ولا يقبل ويجوز تحميمه قبل يوم النحر
 كقارة الصيد وكقارة الحلق وكقارة الجماع وكقارة اللبس والطيب هدي
 الاحصاء عندك حنيفة وعندما لا يجوز وثلاثة من الهدايا يؤكل ويقبل
 ولا يدحها الا في يوم النحر هدي المتعمه والقران وهدايا لتطوع والدم
 كاهادم الحنافية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في اللحم
 ثمانية عشر شاة اذا قتل المجرم لاشيء عليه الحية والعقرب والفارة و
 الغراب البقع والنمل والقراء والسباع اذا ابتدأت والذباب البعوضة
 والسرطان والذئب والكلب العقور والبرص والابواب والبق والغنم
 والذجاج والمراة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها
 تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترفع في الطواف ولا هولة
 عليها في التسبيح بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة
 ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض اربعة اشياء محل النساء
 للمح من المحصر محل الذبح والمباح بطواف الزيارة وللمهر بالمحاق والتقصير

